وَلَوْ كَانَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ صَالِحًا لِلْعَمَلِ نَحْوَ هُوَ مَصْوُتٌ صَوْتَ حِمَارٍ
فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ مَصْوُتٌ لَا مَحْذُوفٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَصْدَرُ مُشْعِرًا بِالْحُدُوثِ
لَمْ يَنْصِبْ نَحْوَ لَهُ ذَكَاءٌ ذَكَاءَ الْحُكَمَاءِ لِأَنَّ صَوْتًا وَنَحْوَهُ إِنَّمَا انْتَصَبَ لِكَوْنِهِ
مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ يَفْعَلُ مُسْنَدًا إِلَى فَاعِلٍ فَقَوْلُكَ لَهُ صَوْتٌ بِمَنْزِلَةِ يَصُوتُ
وَلَيْسَ قَوْلُكَ لَهُ يُدْنِدُ أَسَدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المفعول له ص

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ ه إِبَانَ تَعْلِيلًا لِمَجْدٍ شُكْرًا وَدِدْ

ش الْمَفْعُولُ لَهُ هُوَ عِلَّةُ الْفِعْلِ وَلِجَوَازِ نَصْبِهِ شُرُوطُ الْأَوَّلِ أَنْ
يَكُونَ مَصْدَرًا وَالثَّانِي أَنْ يَتَّحِدَ وَقْتًا وَوَقْتَ عَامِلِهِ وَهُوَ الْمُعَلَّلُ بِهِ
وَالثَّالِثُ أَنْ يَتَّحِدَ فَاعِلُهُمَا وَلَوْ تَقْدِيرًا فَمِثَالُ مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ
ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا وَجِدْ شُكْرًا وَمِثَالُ انْتِفَاءِ اتِّحَادِ فَاعِلِهِمَا تَقْدِيرًا قَوْلُهُ تَعَالَى
يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا لِأَنَّ مَعْنَى يُرِيكُمْ يَجْعَلُكُمْ تَرَوْنَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ
الشُّرُوطِ خِلَافٌ ثُمَّ قَالَ **ص** وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ ه فَاجْرُرْ بِالْحَرْفِ
ش أَيْ إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ اللَّائِقَةِ وَجَبَ جَرُّهُ عَلَى إِبَانَةٍ بِالْحَرْفِ
الدَّالِّ عَلَى التَّعْلِيلِ وَهُوَ اللَّامُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا وَهُوَ مِنْ وَفِي
وَالْبَاءُ مَفْعُولٌ حَمْدًا لِلْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَجِئْتُ أَمْسِ لِإِكْرَامِكَ
غَدًا لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْكَ لِإِحْسَانِكَ إِلَيَّ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ
وَقَوْلُهُ **ص** وَلَيْسَ مُمْتَنِعْ ه مَعَ الشُّرُوطِ **ش** يَعْنِي أَنَّهُ لَا مُمْتَنِعَ جَرُّ
بِالْحَرْفِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ بِخِلَافِ هَذَا الزَّهْدِ فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَيْسَ
اجْتِمَاعُهَا مُوجِبًا لِلنَّصْبِ بَلْ هُوَ مَسُوغٌ لَهُ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى بِلَادِهِ أَقْسَامٌ
رَاجِحُ النَّصْبِ وَرَاجِحُ الْجَرِّ وَمُسْتَوِيهِمَا الْأَمْرَانِ فَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ
ص وَقَلَّ أَنْ يُصْحَبَ الْحَرْفُ **ش** يَعْنِي أَنَّ الْمُجَرَّدَ مِنَ الْـ وَالْإِضَافَةِ نَرْجَحُ نَصْبَهُ
وَقَلَّ أَنْ يُصْحَبَ الْحَرْفُ فَقَوْلُكَ ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا رَاجِحٌ مِنْ قَوْلِكَ لِتَأْدِيبٍ وَفِي
الْجَزْمِ لَمَّا جَرَّدَ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبَلْ بِهِ غَيْرُهُ وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ **ص** وَالْعَكْسُ

مصحوب

مَصْحُوبُ أَلْ **ش** يَعْنِي أَنَّ الْأَرْجَحَ فِي مَصْحُوبِ الْـ جَرُّهُ بِالْحَرْفِ فَقَوْلُكَ
ضَرَبْتُهُ لِلتَّأْدِيبِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِكَ التَّأْدِيبَ ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدَ نَصْبِ مَصْحُوبِ الْـ
مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُضَافِ فَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى رَاجِحِ النَّصْبِ وَلَا إِلَى رَاجِحِ
الْجَرِّ فَعُلِمَ أَنَّهُ مُسْتَوٍ فِيهِ الْأَمْرَانِ نَحْوُ جِئْتُكَ ابْتِغَاءَ الْخَيْرِ وَلِابْتِغَاءِ الْخَيْرِ

تَنْبِيهٌ إِذَا دَخَلَتِ الْـ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ أَوْ أُضِيفَ لِمَعْرِفَةٍ تَعَرَّفَ بِالْـ
وَبِالْإِضَافَةِ خِلَافًا لِلرِّيَاشِيِّ وَالْجَرْمِيِّ وَالْمُبَرِّدِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً وَإِنَّ الْـ
فِيهِ زَائِدَةٌ وَإِضَافَتُهُ غَيْرُ مَحْضَةٍ فَإِنْ قِيلَ هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ لَهُ
عَلَى عَامِلِهِ قِيلَ هُوَ كَالْجَائِزِ سَوَاءٌ كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا وَهُوَ مُسْتَفَادٌ
مِنْ قَوْلِهِ **ص** كَلَزَهْدَ ذَا قَنِعْ **ش** فَمِثَالُهُ مُقَدَّمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا ص

الظَّرْفُ وَقْتًا أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا ه فِي بَاطِرَادٍ كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنًا **ش** وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ جَلَسَ ضُمِّنَ فِي
مَخْرَجٍ لِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ لِتَضَمُّنِ مَعْنَاهَا نَحْوُ يَوْمُنَا يَوْمُ مُبَارَكٍ وَنَحْوُ فِي مَكَانٍ
حَسَنٍ بِاطِّرَادٍ احْتِرَازًا مِمَّا نُصِبَ بِدُخُولِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ نَحْوُ دَخَلْتُ الدَّارَ
هُوَ مَنْصُوبٌ نَصْبَ الْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْخَافِضِ تَوَسُّعًا لَا نَصْبَ
الظَّرْفِ إِذْ لَوْ كَانَ ظَرْفًا لَمْ يَخْتَصَّ بِدُخُولِ الْـ لِأَنَّ الظَّرْفَ لَا يَخْتَصُّ بِعَامِلٍ وَلَا عَامِلٍ
بَلِ الظَّرْفُ غَيْرُ الْمُشْتَقِّ مِنْ أَسْمَاءِ الْحَدَثِ تَعَدَّى إِلَيْهِ كُلُّ فِعْلٍ قَالَ الشَّارِحُ
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاحْتِرَازِ بِقَيْدِ الِاطِّرَادِ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِنَا
ضُمِّنَ مَعْنَى فِي قُلْتُ وَفِي نَصْبِ الْمُخْتَصِّ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْـ مَذَاهِبُ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ نَصْبَ الْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْخَافِضِ
تَوَسُّعًا كَمَا سَبَقَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَارِسِيِّ وَالْمُصَنِّفِ نَسَبَهُ إِلَى سِيبَوَيْهِ
وَالثَّانِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُبْهَمِ وَنَسَبَهُ السُّلُوبِينِيُّ
لِسِيبَوَيْهِ وَنُسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَدَخَلَ بَعْدَ
تَارَةً بِنَفْسِهِ وَتَارَةً بِحَرْفِ الْجَرِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَقَوْلُهُ كَهُنَا مِثَالٌ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)